

المحور الثالث

الإسلام وتنظيم الأسرة *

مدخل

يتسم الإسلام - نصوصاً وقواعد ومقاصد - بشمولية أحكامه، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومراعاته للأحوال والظروف والأشخاص، ومعالجته لكل القضايا الحياتية المستجدة من منظور واقعي قائم على أساس جلب المصالح ودرء المفسد وذلك لأنه الدين الذي جعله الله خاتمة الأديان، وارتضاه للبشرية جمعاء، وهو الذي يعلم حقيقة النفس الإنسانية ما يصلحها وما يفسدها، وما يضرها وما ينفعها ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ الملك (14). فما جاء من عند الله محكم في آياته، وكامل في أحكامه وتشريعاته، وقوي في دلالاته ومضامينه، وبعيد عن التأثيرات والتغيرات.

وقال تعالى: ﴿وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ فصلت 41-42.

وقال تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ الحجر 9.

ولكي نبرهن على صلاحية الإسلام ومسايرته لمقتضيات الحياة ومستجداتها لابد أن ننزل أحكامه وتشريعاته على مستوى الواقع، عن طريق الاجتهاد من علماء فهموا نصوصه، وفقهوا قواعده، وأدركوا مقاصده. وسبيل تحقيق ذلك الارتباط بالواقع، معاشية لأحداثه، وملاحظة لتقلباته ومتابعة لمستجداته، بعيداً عن التأثيرات السابقة، والمقررات المدونة، والعواطف الآنية.

من هنا ننطلق إلى فهم كيفية التعامل مع القضايا السكانية خاصة تنظيم الأسرة، من منظور شرعي مرتبط بصحة الأم وسلامة الطفل ورعاية الأسرة ومراعاة حقوق المجتمع.

إن الدين الإسلامي دين شامل متكامل لكل زمان ومكان يعالج كل قضايا الإنسان والمجتمع بما فيها قضايا السكان، ويدور مع قاعدة جلب المصلحة وحمايتها ودفع المضرة وإزالتها،

* إعداد: الشيخ/ حسن عبدالله الشيخ

وهو دين السماحة واليسر، كما قال تعالى ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ سورة البقرة الآية 185. وقد رسمت الآيات البيّنات في كتاب الله والآحاديث النبوية الشريفة الصورة المتكاملة التي ينبغي أن تعالج فيها مشكلات الإنسان من حيث مكانته وكرامته ورعايته من قبل ولادته وعند إرضاعه وفي صباه وشبابه وعند شيخوخته وحتى موته، موضحة ما يتعلق بصحته وغذائه والبيئة من حوله، وتعلمه وعمله وإنتاجه وعلاقته بغيره حتى تصبح حياته سعادة ووفرة وإنتاج وعمل واستخلاف في الأرض.

لقد اهتم الإسلام بأمور كثير تهم الفرد والمجتمع مثل التعليم والصحة والبيئة وصيانة موارد المجتمع وعدم تبديدها والعمل والإنتاج وغيرها من الأمور المتصلة بإعمار الأرض.

والصحة بكل جوانبها الوقائية والعلاجية هي أول عامل لقيام المسلم بواجباته الخاصة والعامة ولذلك فقد نبه الرسول ﷺ لأهميتها والحفاظ عليها فالسقيم لا يستطيع القيام بتكاليف الإسلام كالجهاد والعمل والسعي في طلب الرزق وغيره. وقد جاء في الحديث الشريف (اغتتم خمسا قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك) الألباني صحيح الجامع.

وللعلم مكانة رفيعة في الإسلام فقد حث الإسلام على طلبه و التفرغ له وجعله قرينا للجهاد في سبيل الله. قال رسول الله ﷺ (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) رواه الترمذي عن أنس بن مالك. إن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وليس وقفا على جنس دون جنس ولا طائفة دون طائفة، فالطفل والطفلة سواء وكذلك الرجل والمرأة. ورغم أن الإسلام يدعو إلى التعلم المستمر طول الحياة فإنه يدعو إلى التعليم منذ السن المبكرة كما قال رسول الله ﷺ (علموا أولادكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم). وقال رسول الله ﷺ (علموا ويسروا ولا تعسروا ثلاثا) أخرجه أحمد و البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح.

الدواعي الشرعية لتنظيم الأسرة

نركز هنا على تنظيم الأسرة لأن هناك سوء فهم حولها مقارنة بالمواضيع الأخرى مثل التعليم للولد والفتاة وحماية البيئة والموارد والوقاية من الأمراض والأوبئة ومسؤولية رب الأسرة نحو صحة من يعولهم من زوجة وأولاد. ولإزالة اللبس نورد هنا توضيحاً لمفاهيم ثلاثة اختلط إدراك التميز بينها على كثير من الناس.

المفهوم الأول: قطع النسل كلية:

وهذا يتعارض مع إرادة الله من خلق الخلق وسنته في كونه القائمة على إعمار الكون ونماء الحياة سواءً كان متعلقاً بالرجل أو المرأة وهذا في حالة السعة أما في حالة الاضطرار فيجوز في حالتين:-

أ- أن تخضع المرأة في جميع ولاداتها لعملية قيصرية نظراً لضيق المخرج أو ضعف البنية أو اعتراض الحمل عند الخروج أو أي عذر من الأعذار، فيقرر الأطباء الثقافات في فترة من الفترات بأن الحمل سيعرض الأم للهلاك المحتم، فهنا يجوز قطع الحمل كلية. إذ مبنى الشريعة على دفع الضرر والعسر والمشقة (فلا ضرر ولا ضرار) كما قال الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - رواه احمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم. والحفاظ على من حياته حقيقة أولى من الحرص على من حياته محتملة وموهومة.

ب- أن يقرر الأطباء الثقافات- أيضاً- بأن امرأة-ما- لا تقوى على الحمل لضعف بنيتها وأن الحمل سيكون فيه هلاكها فإذا تحقق ذلك عن طريق القطع جاز قطع النسل كلية، استناداً إلى القاعدة الشرعية المذكورة آنفاً أما في حق الرجال فلا يجوز بحالٍ من الأحوال.

المفهوم الثاني: الحد من النسل

بأن يحدد عدد لكل أسرة عن طريق الإلزام والإكراه، فهذا لا يجوز لأن فيه مصادرة للحقوق، فلكل فرد أن ينجب من الأولاد ما يتناسب مع قدراته وبحسب إرادته. ولا يكون الحد من النسل إلا بمسوغ شرعي أو صحي كما سيأتي، فالعوارض الطارئة لها حكمها والتعامل معها بحسب تنوعها وحالات أصحابها.

المفهوم الثالث : تنظيم النسل

وهو يعني تحديد فترات زمنية للولادة، لأسباب شرعية أو صحية أو اختيارية وهو موضوع بحاجة إلى نظرة موضوعية تقويمية، تراعي الدواعي والأسباب والاحتياج الفعلي لسلوك هذا المسلك مقيدة بالضوابط الشرعية والمقاصد الدينية والدواعي الصحية، بعيداً عن العواطف والانفعالات والخلفيات السابقة القاضية بالمنع مطلقاً دون اعتبار للتعامل الواقعي ونظرة الآخرين من علماء وأطباء - إليه. إذ المستجدات الحياتية بحاجة إلى نظرة فاحصة، تراعي الظروف القائمة والمتغيرات الحادثة، وعدم الجمود على أحكام ومقررات سابقة، طالما أن المسألة تقع في نطاق الاجتهاد ومتى كانت المصلحة فثم شرع. وقد نص البيان الختامي للعلماء في اللقاء التشاوري بين علماء الدين والبرلمانيين وقادة الرأي والإعلاميين والذي انعقد في صنعاء في مايو 1999م على الآتي:-

أن الرأي الأرجح للعلماء في ذلك يميل إلى أن تنظيم الأسرة - بمعنى التحكم في مواعيد الإنجاب تعجلاً أو تأجلاً بما يتفق مع ظروف الأسرة - أمر مشروع لا تحرمه الشريعة إذا تم بضوابطه الإسلامية حيث أهمها:-

- أن يكون برضى طرفي الزوجية.

- وأن يكون بوسيلة شرعية مثل العزل أو بأي وسيلة مأمونة أخرى لا يستخدم فيها مادة محرمة ولا مضرة بالصحة.

- وأن يتم ذلك قبل تكوين الجنين، وذلك عند وجود أي من الأسباب التالية:-

1- عند ما يصبح تكرار الحمل يشكل خطراً حقيقياً على المرأة بشهادة الثقات من الأطباء سواء كان بسبب تكرار العمليات القيصرية لإخراج الجنين أو بسبب مرض طارئ ألم بها، فهنا يجوز منع الحمل كلية كما تقدم، مع مراعاة الضوابط المذكورة.

إذ أن الحفاظ على الأم مع تحقق حياتها أولى من الحرص على المولود، مع أن حياته غير حقيقية، والنزوع إلى التعقيم المؤقت أولى من التعقيم الدائم.

2- إذا كانت المرأة ضعيفة البنية لا تقوى على الحمل المبكر فيؤجل الحمل حتى تقوى على تحمله، وتحديد التأجيل يخضع لرؤية الأطباء المعبرين، إذا سلامة الأم أولى من الاستعجال في الإنجاب.

3- إذا كان تكرار الولادة يسبب ضعفاً أو إنهاكاً للمرأة يؤدي إلى اعتلال صحتها وضعف بنيتها، وانهيار قواها، فهنا يجوز تنظيم الولادة وتحديد فترات زمنية متباعدة للإنجاب حسب ما يقرره الأطباء.

فلا ضرر ولا ضرار ، والله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر، وشريعة الله بنيت على السماحة فـ ﴿ لا يكلف الله نفساً إلى وسعها ﴾ سورة البقرة الآية 286.

4- إذا كان القصد من تباعد الولادة إرضاع المولود لمدة عامين كاملين حتى تتاح الفرصة لتربيته والتفرغ له فهذا من حقه لقوله تعالى:-

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ سورة البقرة الآية 233.
فربما يؤثر الحمل على الإرضاع، ويذهب حق المولود الأول، وقد يكون الوالدان في حالة عسر لا يستطيعان استئجار من يرضعه، كما أن الرضاعة الصناعية اليوم لا تؤدي الأغراض التي تؤديها الرضاعة من الأم.

فالجنين يرضع مع لبن أمه العطف والحنان، والرحمة والشفقة، والخلق والسلوك، كما تجد الأم الراحة النفسية ومتعة الأمومة وهي ترضع وليدها.

ولا عبرة بما جلبته علينا المدنية الحديثة من أنماط تتعامل الأمهات من خلالها مع الأبناء، طلباً للرشاقة والجمال، والبعد عن الامتهان والابتذال والركون إلى الراحة والعجز والاتكال.
وفي تحقيق مدة الرضاعة، ومدة الحمل فرصة للمرأة وفترة مناسبة للمباعدة بين الولادة وقد حدد الله مدة الحمل بأقل مدة ستة أشهر في قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ سورة الأحقاف الآية 15.

5- إذا كان المولود السابق ضعيفاً أو هزياً، أو اعترضته أمراض مزمنة أو مؤثرة جعلته بحاجة إلى الرعاية والعناية به، فمن حقه أن يحصل عليها ومن واجب الأبوين أن يرعياه، ولو بتأخير الحمل.

إذ المولود الجديد يشكل عائقاً أمام الوفاء بحق الأول، كما يشكل عبئاً ثقيلاً على الأبوين خاصة الأم، لا من الناحية المادية فحسب بل من ناحية الرعاية والعناية بالأول والمحتاج إليها.

وكم من أسر تعاني من هذا الأمر دون أن تهتدي إلى استخدام الوسائل المانعة للحمل تحقيقاً لهذا المقصد الشرعي، وإن طالت الفترة.

6- إذا كان الحمل يحمل داء خطيراً بتقرير الأطباء الثقات ربما يكون معدياً بسبب أمراض اعترت الأم، فيمكن استخدام الموانع حتى تصح الأم، ويذهب ما أصابها من المرض، حفاظاً على صحتها وصحة الجنين، والعبرة بتحقيق الغرض وإن طالت المدة.

هذه بعض الدواعي الشرعية لتنظيم الأسرة، والتي قد لا يكون فيها خلاف بين العلماء كونها مقيدة بالضوابط الشرعية، ومصلحة القول بها ظاهرة وواضحة للأم وللمولود وللأسرة.

دواعي تنظيم الأسرة المختلف فيها

هناك دواعٍ أخرى لتنظيم الأسرة، اعتبرها البعض، وردها البعض الآخر وهي قابلة للنقاش، وللأخذ والرد.

وسبيل ذلك الاجتهاد لمعرفة المصلحة من اعتبارها أو ردها، وقد ترتبط بطبيعة الأشخاص والزمان والمكان والأحوال والقدرات، تحقيقاً لقاعدة "درء المفسد مقدم على جلب المصالح".

ومن تلك الدواعي ما ذكره السيد الأنف الذكر في كتابه فقه السنة 168/2 حيث يقول: ".. إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل باتخاذ دواء يمنع من الحمل أو بأي وسيلة أخرى من وسائل المنع". فيباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل معيلاً - أي كثير العيال - ولا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربوية الصحيحة، وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة أو كانت موصلة الحمل، أو كان الرجل فقيراً.

ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل، بل أن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط بل يكون مندوباً إليه.

والسيد سابق يهدف من قوله الأنف الذكر إلى أن الحالات التي ذكرها خاضعة لقدرات وأحوال الناس، وليست مرتبطة بحل أو حرمة، طالما أن المقصد - من التنظيم - تحقيق مصلحة راجعة إلى الأم أو الطفل أو الأب أو المجتمع.

وقد ذكر الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين 52/2 الحثيثيات الباعثة على العزل فذكر خمساً نذكر منها ثلاثاً لارتباطها بالموضوع:-

الأولى: (في السراري وهو حفظ الملك عن الهلاك واستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنه عنه). وهذه لم يعد لها تطبيق في الواقع اليوم.

الثانية: استبقاء جمال المرأة وسمتها لدوام التمتع، واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق وهذا أيضاً ليس منهيأ عنه.

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب، ودخول مداخل السوء، وهذا أيضاً غير منه عنه. فإن قلة الحرج معين على الدين.

نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمنان الله حيث قال:-

﴿وما من دابة في الأرض إلى على الله رزقها﴾ سورة هود الآية 6. ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وإدخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لا نقول أنه منه عنه

قوله (مع كونه مناقضاً للتوكل) ليس هناك مناقضة للتوكل، أو بذل الأسباب في جلب المصالح وقضاء الحاجات، الوقوف عند حدود القدرات لا تكون مناقضة للتوكل.

وقد قال الشوكاني 223/6 نيل الاوطار، وهو يشرح حديث العزل لما سئل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن العزل قال: لم تفعل ذلك؟ فقال له الرجل: أشفق على ولدها قال: (هذا أحد الأمور التي تحمل على العزل، وفيها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل ..) ولم يعقب على هذا القول.

وأحاديث العزل التي أشار إليها الغزالي والشوكاني كثيرة ووردت بروايات وألفاظ عدة نذكر بعضها طلباً للاختصار.

في الصحيحين عن جابر قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل).

وفي صحيح مسلم عنه (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وأن اليهود تُحدّث أن العزل المؤودة الصغرى، قال: (كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه) رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

قال ابن القيم في زاد المعاد 142/5-144 بعد أن ساق جملة من الأحاديث الدالة على جواز العزل "فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرت وأبي سعيد الخدري وأبن مسعود رضي الله عنهم. وبعد أن ساق حجج المانعين قال:

(وليس في هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها وصحتها) ثم بين دلالة الأحاديث المانعة، إلى أن قال:-

(ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة في جواز العزل، وقد قال الشافعي رحمه الله: ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً ..).

وقد يلحق بما قاله السيد سابق والغزالي ما ذكره بعض العلماء المعاصرين من أسباب يجوز أن تنظم الأسرة من أجلها مثل:-

عدم القدرة على الإنفاق؛ وضيق سكن الأسرة؛ ووجود أمراض متقلة بالأم؛ وخشية فساد الأبناء بكثرة عددهم؛ وإرادة تربية الأبناء تربية صحيحة؛ ووجود مشكلة سكانية في البلد الذي يعيش فيه الأبوان.

هذه الأسباب وغيرها قابلة للنقاش، والأخذ والرد، ومرد ذلك الاجتهاد المرتبط بالزمان والمكان، والأشخاص والظروف والبيئات، فقد تتغير الأحكام والاجتهادية بتغير الظروف والأحوال لأنها مرتبطة بالمصلحة التي يحققها الحكم وجوداً وعدمًا، إثباتاً ونفيًا، وعندما

تتوفر دواعي الاجتهاد والاستنباط للحكم على أي حدث من الأحداث، فإن تباين النتائج لا يعني إسقاطها أو إسقاط بعضها والأخذ بالآخر، بقدر ما يعني تحري الأخذ بالأصلح والمناسب للظروف القائمة.

ومرد تقرير الأصلح راجع إلى من لهم ارتباط بالواقع، سواء من ناحية الفتوى أو التخطيط أو التنفيذ طالما أن هناك مستندا اجتهادياً قال به بعض العلماء المعبرين، ممن لهم حق الفتوى والاجتهاد.

مقررات العلماء حول تنظيم الأسرة

لقد درست قضية تنظيم الأسرة في كثير من المجمع الفقهي، وصدرت فيها مقررات وتوصيات وفتاوى شخصية من علماء معتبرين في العالم الإسلامي. وبما أن المحور الشرعي لا يستوعب كل ذلك فأنا نقصر الحديث عما صدر من علماء اليمن.

فقد حصل لقاءان للعلماء، أولهما في عام 1989 تحت مسمى " ندوة السكان في إطار الإسلام " وثانيهما في شهر مايو من عام 1999م تحت مسمى "الملتقى التشاوري لقادة الرأي من علماء الدين والبرلمانيين والإعلاميين". وقد خرج اللقاء الأول بتوصيات أهمها:-

- حيث أن للمسجد دوره الكبير في توعية الإنسان المسلم فإنه يجب إمام الدعاة وخطباء المساجد بالقضايا والمشكلات السكانية حتى يتمكنوا من إعطاء المسجد دوراً في حل مشكلات المجتمع الإسلامي ومنها مشكلة السكان.
- وحيث أن مشاكل السكان لها أسباب متعددة ومتشابكة وجزء رئيسي منها عدم وعي الأسرة بتجنب هذه العوامل، فتوصي الندوة بتكثيف التوعية السكانية من خلال وضع برامج معرفية وتنقيفية موجهة من خلال مختلف المؤسسات التعليمية والإعلامية وغيرها.
- بما أن نظرة الإسلام للإنجاب والتخطيط الأسري جائزة شرعاً، توصي الندوة بالعمل على وضع برامج تخطيط وتنظيم الأسرة في ضوء ما تقره الشريعة الإسلامية.

أما الملتقى الثاني وهو اللقاء التشاوري فقد خرج بالنتائج التالية:-

- 1- جواز تنظيم الأسرة وفقاً للضوابط الشرعية والمتطلبات الصحية والأسرية.
- 2- يخضع التنظيم لاحتياج كل أسرة على حدة بحسب ظروفها وقدراتها.
- 3- لا يجوز بحال قطع النسل كلية أو تحديده بعدد إلا وفقاً لما يقره طبيب ثقة، إذا كان في ذلك مصلحة راجة متعلقة بالأم أو الطفل.
- 4- يرجع تحديد الوسائل المنظمة للحمل والمأمونة إلى ما يقدره الأطباء بما لا يؤثر على صحة الأم ولا يلبس عليها في عبادتها.
- 5- لا يصح أن تسن القوانين والقرارات لتحديد كيفية التعامل مع هذه القضية، بل تبقى حالاتها خاضعة لظروف الأسر زماناً ومكاناً وقدرة، وبحسب ما يتفق عليه الزوجان.
- 6- يجب على وسائل الإعلام أن تتحرى الدقة في التعبير عن هذا الموضوع حتى لا تخلط بين ما يجوز وما لا يجوز منه.
- 7- يجب على الخطباء عند طرحهم القضية أن يغلبوا جانب النقل والعقل وما أفتى به العلماء المعتبرون، دون احتكام إلى العواطف، والاستسلام للإشاعات.

أما التوصيات العامة فقد نصت بعضها على الآتي :-

- اشتغال برامج التربية السكانية في التعليم النظامي وغير النظامي على التوجهات الإسلامية في تكوين الأسرة والصحة الإنجابية.
- الاستفادة من التجارب الناجحة في البلدان الإسلامية في مجالات السكان المختلفة والعمل على إطلاع علماء الدين عليها.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها اللقاء التشاوري، والذي حضره عدد من علماء الشريعة، وشاركوا في المناقشات وأوراق العمل وصياغة النتائج والتوصيات.

ونكتفي بما قاله أو شارك فيه علماء اليمن، وهو لا يخرج عما قاله علماء العالم الإسلامي. وتتحقق الصحة الإنجابية وسلامة الناشئة بالتدواي، إذ هو وسيلة من وسائل دفع الضرر وجلب النفع. ومبنى الحياة كلها قائم على بذل الأسباب، واتخاذ الوسائل للوصول إلى تحقيق الغايات. بعد الاعتماد على الله والتوكل عليه، إذ بيده خلق الإنسان وموته وحياته، وهدايته وتوفيقه.

﴿الذي خلقتي فهو يهدين، والذي هو يطعمني ويسقين، وإذا مرضت فهو يشفين، والذي يميتني ثم يحيين، والذي أطمع ان يغفرلي خطيئتي يوم الدين﴾. سورة الشعراء الآيات (78-82)

والحفاظ على الأم قوية معافاة يحقق لنا محضناً سليماً، ومربية قادرة وراعية قوية، ومدبرة حكيمة، وسكناً للنفس مريحة، تضي على المنزل جوا من السعادة والبهجة والمحبة والأنس. والحفاظ على الأبناء بنياناً وصحة وتربية هو الطريق إلى جيل سليم الحواس قوي الأبدان، واسع المدارك، عنده قدرة على مواجهة متطلبات الحياة، والإسهام في بنائها ونمائها. وسبيل الوصول إلى ذلك استخدام وسائل الحفاظ على الصحة سواء كان منها عن طريق الوقاية من الأمراض ومسبباتها، أو عن طريق التدواي المشروع، أو عن طريق التحصين للأم والطفل.

وقد حث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على التدواي فقال:

(لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزوجل) رواه مسلم. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر (تداووا أيها الناس فما أنزال الله من داء إلا وأنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله). أخرجه أحمد من حديث أسامة بن شريك.

هذه الأحاديث وغيرها قاضية بمباشرة التدواي بل بوجوبه لما فيه حفاظ على الأبدان التي بها مناط التكليف الشرعية.

ومن أهم مفردات الجوانب السكانية الجانب الصحي سواء الصحة الإنجابية، أو الصحة العامة، مما يتطلب توفر المؤسسات الطبية (مستشفيات-مستوصفات-عيادات- مراكز)، كما يتطلب توفر الكوادر الطبية المؤهلة، وتوفر الأدوية المختلفة المناسبة والسليمة.

وبتوفر تلك الوسائل يحتم على الخطباء والمرشدين أن يوجهوا جمهور الأمة إلى بذل الأسباب للتدواي حفاظاً على الصحة العامة لدى أفراد المجتمع.

إذ من مقاصد الإسلام إيجاد مجتمع قوي البناء والبنيان، وحث بقوة على مواجهة تقلبات الحياة والوفاء بالتزاماتها وتبعاتها، دينية كانت أو دنيوية. كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام:

(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن فاتك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل) رواه مسلم.

والاحتجاج بالتوكل عجز وكسل وتواكل، كما قال ابن القيم:

(وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرأ وشرعاً، وإن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكم).

طريقة توصيل الثقافة السكانية من خلال علماء الدين وخطباء الجوامع

الجانب الشرعي كغيره من مواضيع هذا الدليل بحاجة إلى إيصال محتواه إلى جمهور الأمة لكي يتم التعامل مع موضوعه من خلال نظرة شرعية تطمئن إليها النفس وتبرأ بها الذمة. وهناك طريقتان لإيصال هذا الجانب الشرعي:-

طريق مباشر: عن طريق خطب الجمعة، والدروس، والمحاضرات، والندوات، والقوافل والدورات، والفتاوى والتوجيهات.

وطريق غير مباشر: كالكتيبات، والنشرات، والملصقات، والرسائل. وأهم قناة لإيصال تلك الرسائل هو المسجد، إذ غالباً ما يكون الداخل فيه مستعداً لقبول ما يلقي إليه، خاصة إذا كان القائل مستنداً إلى الدليل الشرعي من كتاب وسنة، أو إلى ما قرره العلماء المعترفون، لا سيما في المسائل الاجتهادية، التي لم يكن لها مثال سابق.

ولا بد أن يعلم موصولو الرسائل السكانية أنها ليست مقصورة على كيفية استخدام موانع الحمل فحسب، بل المسؤولية أكبر من ذلك. إذ لها جوانب عدة: صحية وأخلاقية وتربوية وبيئية واجتماعية. فتكامل تلك الجوانب تستدعي الوعي عند موصلي التوعية السكانية حتى لا يطغى جانب على جانب، أو يقتصر على جانب وتهمل الجوانب الأخرى.

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل ،،،

أهداف ووسائل ومرجعيات الرسالة الإعلامية

الإسلام وقضايا السكان

القائم بالاتصال	أهداف الرسالة الإعلامية	الوسائل والطرق الملائمة	الجمهور المستهدف
<ul style="list-style-type: none"> - الرموز الدينية من العلماء والفقهاء وخطباء المساجد والوعاظ. - عدد من أفراد المجتمع العاديين من النساء والرجال ومن مناطق وفئات عمرية مختلفة. 	<ul style="list-style-type: none"> - التأكيد على عظمة الإسلام وشمولية الأحكام الشرعية للإسلام وصلاحيتها لكل زمان ومكان ومراعاتها للأحوال والظروف خاصة فيما يتعلق بالقضايا السكانية التي تثير بعض التساؤلات والإشكاليات. - التعريف بأبعاد المشكلة السكانية في اليمن ومخاطرها الراهنة والمستقبلية - شرح أحكام الشريعة الإسلامية من قضايا السكان المختلفة والمثيرة للجدل خاصة المتعلقة بتنظيم 	<ul style="list-style-type: none"> - الإعلام المكتوب: استضافة العلماء في العلوم الشرعية والرموز الدينية من الفقهاء من رجال القضاء لتوضيح مواقفهم ومواقف الشرع الإسلامي من قضايا السكان المختلفة - في إطار برامج خاصة تأخذ بعين الاعتبار ما ورد في مقدمة الدليل من آليات ومناهج التواصل الفعال. - الإذاعة: عمل حلقات نقاش خاصة بقضايا 	<p>الاستهداف العام : جميع السكان الذكور والإناث في الفئات العمرية بين 15 سنة و45 سنة ...</p> <p>الاستهداف الخاص : سكان المناطق الريفية والمناطق الفقيرة في المدن الرئيسية .</p>

تابع: الإسلام وقضايا السكان

القائم بالاتصال	أهداف الرسالة الإعلامية	الوسائل والطرق الملائمة	الجمهور المستهدف
	<ul style="list-style-type: none"> - الولادات والصحة الإنجابية وتبيان عدم تعارضها مع السياسة السكانية. - الإجابة على التساؤلات المطروحة والمتكررة من الجمهور حول المسائل الشرعية المتعلقة بالقضايا السكانية والسلوك السكاني. - طمأنة الجمهور من سلامة وصحة مواقفهم واستجابتهم لبرامج السياسة السكانية في البلاد من الناحية الدينية 	<p>محددة مثيرة للجدل والخلاف بين السكان واستضافة المختصين في السكان والفقهاء في الشريعة الإسلامية</p> <p>التلفزيون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عمل ريبورتاجات وتحقيقات صحفية شاملة لشرح أبعاد المشكلة السكانية ومخاطرها واستشراف مستقبلها، تتضمن بشكل بارز استشهادات لعلماء وفقهاء لهم مكانة متميزة في المجتمع. - توظيف النشرات الحائطية في المساجد والجامعات. 	

تابع: الإسلام وقضايا السكان

القائم بالاتصال	أهداف الرسالة الإعلامية	الوسائل والطرق الملائمة	الجمهور المستهدف
	- إيجاد وعي ديني بالأحكام الشرعية الخاصة بالقضايا السكانية.	والمدارس والأندية والمعسكرات لنشر المعلومات المتعلقة بالسياسة السكانية وقضايا السكان وموقف الإسلام منها. الكتب المدرسية : إدخال بعض الدروس الفقهية والتفسير لبعض الآيات القرآنية المتعلقة بقضايا السكان يتم الاتفاق عليها من قبل المختصين التربوية والعلماء في مواد التربية الدينية للمرحلة الثانوية. عمل ندوات دينية مفتوحة في الجامعات والمدارس وفي المعسكرات والأندية والتجمعات السكانية الكثيفة.	

المؤسسات و الجهات ذات العلاقة بمحور الإسلام و السكان

م	المؤسسة / الجهة	القطاع	مجالات العلاقة بالقضايا السكانية	الإصدارات *
1	وزارة الأوقاف و الإرشاد	مؤسسة حكومية	رسم الخطط والبرامج الإرشادية	مجلة الإرشاد عند عودتها.
2	قطاع التوجيه والإرشاد	=	تنفيذ ما يرسم في الوزارة خاصة لقضايا السكان	منشورات تتزامن مع الأنشطة
2	الإدارة العامة للوعظ والإرشاد	=	تنفيذ ومباشرة العمل وتنسيق مع المحافظات	توجيهات وتعليمات للخطباء
4	مكاتب الإرشاد بالمحافظات	=	تنفيذ ما توجه به من قبل الوزارة	
5	جمعية علماء اليمن	=	التوجيه العام من قبل التابعين لها في مختلف القضايا	
6	هيئة الإفتاء الشرعي	=	جانب الإفتاء وبيان ما يجوز وما لا يجوز	
7	الخطباء والمرشدون	=	جهة ميدانية تنفذ ما يأتيها من الجهة التابعة لها	

مصادر مرجعية

القرآن الكريم

م	المصدر	المؤلف	جهة الإصدار	السنة
1-	صحيح البخاري	محمد بن اسماعيل البخاري	مطبعة شقرون	بدون
2-	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج القشيري	المكتب الإسلامي	1972
3-	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث	شركة الحلبي	1952
4-	سنن الترمذي	محمد بن عيسى الترمذي	مطبعة الفجالة، مصر	بدون
5-	صحيح الجامع	محمد بن ناصر الدين الألباني.	المكتب الإسلامي	1982
6-	مسند أحمد بن حنبل	أحمد بن حنبل الشيباني	المكتب الإسلامي	بدون
7-	فتح الباري	أحمد بن علي بن حجر	المطبعة السلفية	بدون
8-	الحلال والحرام في الإسلام.	د. يوسف القرضاوي	المكتب الإسلامي	1973
9-	إحياء علوم الدين	الإمام محمد بن محمد الغزالي.	دار المعرفة - بيروت	بدون
10-	نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني	شركة الحلبي - مصر	بدون
11-	زاد المعاد	محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزي.	مؤسسة الرسالة	1985
12-	رياض الصالحين	محي الدين بن شرف الثوري	المكتب الإسلامي	1984
	وثائق :			
1-	ندوة الإسلام والسكان		الجهاز المركزي للتخطيط	1989م
2-	اللقاء التشاوري لقادة الرأي		الأمانة العامة للمجلس الوطني للسكان	1999م
	نشرات :			
1-	بيان للناس		مطبعة الأزهر	1988
2-	قرارات مجلس المجمع الفهني الإسلامي		رابطة العالم الإسلامي	1985